

وسائل الشيعة

[325] ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله. (28709) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال: عليه خمس عشرة كفارة. (28710) 4 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة. وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1)، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه (2). (28711) 5 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سألت أبو الورد أبا جعفر (عليه السلام) وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة، فقال أبو جعفر (عليه السلام) يطبق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: _____ (1) الفقيه 3: 343 / 1645. (2) التهذيب 8: 18 / 59، والاستبصار 3: 265 / 952. 3 - التهذيب 8: 22 / 69، والاستبصار 3: 262 / 939. (1) في التهذيب: عن رجل. 4 - التهذيب 8: 22 / 70. (1) التهذيب 8: 22 / 71: والاستبصار 3: 262 / 940. (2) الفقيه 3: 343 / 1646. 5 - التهذيب 8: 22 / 72، والاستبصار 3: 263 / 941 وأورده في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب الكفارات.